باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل اولم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل
وفي المراة التقصير وقدر ربع الراس تقصر من كل شعر قدر انملة وان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه فحلق الراس
واجب والحلق يتوقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخر عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس في ما يحرم على المحرم

قال الكرخي رحمه الله الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رحمه الله
صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور والفارة
ولا شيء بقتل هذه الاشياء والفهد والبازي والصقر واشباهها ليست من جنس الصيد ويجب الجزاء بقتلها ولا يجاوز به الدم
هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا شيء فيه قال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء
فيها وفي اليربوع والسنور الكفارة اذا لم يبتدء باذى وفي البازي والصيود لا يقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام
التي يجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة وفي الظبي الحامل يقوم حاملا ولا شيء في البرغوث والنملة والبقة وان قتل قملة على بدنه اطعم
شيئا ولو كان على الارض فلا شيء فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع
ويكتفى بالاباحة هو الصحيح وفي العتابي محرم وضع ثيابا في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه الجزاء ولو وضع في الشمس
ولم يقصد قتل القملة لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر
الجزاء وكذا لو اشار وفي العتابي قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان
يحتك

نوع منه

وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي العتابي اذا وضع القباء
على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه فلا باس عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على
الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال الكرخي رحمه الله نصف صاع من حنطة
وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم عند ابي حنيفة اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد رحمه الله ولو
غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الجوار بمكة الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا
العتابي قال ابو حنيفة رحمه الله الحج افضل وما ذكرنا قول محمد رحمه الله وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج
وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير
اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته وان لم يكن عليه نفقته فلا باس
به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الحج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج
وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسيء خلقه والله اعلم

كتاب النكاح

هذا
مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في محرمات النكاح
الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في النهي في اخذ الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح
الصغير والصغيرة التاسع في نكاح الكفار العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة في النكاح الثاني عشر في المهر
في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسائل الرشوة
الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح
بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

في الاجناس كل لفظة تفيد ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظة وجملته انه ينعقد النكاح
بقوله تزوجت ونكحت ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اباحت واعرت واحللت
واحللت ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظة الاجارة اختلف المشايخ رحمهم الله قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد
وكذا بلفظة الوصية وبلفظة البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك ابنتي على ان تكون امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال
لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح وصرت لي او صرت لك بنكاح عند القبول وقد قبل بحلافه ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال
في نسخة الامام شمس الائمة السرخسي وبكل لا ينعقد النكاح الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل قال رجل لامراة
زوجت نفسي منك فقالت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت زوجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن
را بزني بتو دادم فقالت قبلت لا يصح هذا في فوائد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وفي الفتاوى لو قال لامراة احبك
فقالت رضيت كان نكاحا وفيها ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة باز آوردم ترا بهمن مسمى يصح النكاح عن ابن هذا في
وكالة النوازل وفي الفتوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك للخدمة فقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا
الباء رجل قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو الصغيرة ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح
وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دارم لا ينعقد رجل قال لامراة
مرا باشيري فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو
الظاهر بحكم العرف ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلف المشايخ فيه وفي مجموع النوازل
عن نجم الدين النسفي رحمه الله ان في قوله دختر خويش مرا ده او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزني ويقول الاخر بزني دادم
فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا
عليها رجل خطب بنتا صغيرة لرجل من اجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدق
الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن
زوجها من احد قبل هذا صح النكاح قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذاك
تحقيق امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال الرجل بخدا وند كاري پذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك
لكنه قال لها سپاس دارم لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قال القاضي الامام وفي الاصل ان رجلا قال لها فعلت
تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت قبلت او زوجتك نفسي كان
نكاحا تاما ذكر الشيخ الامام السرخسي في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام
من ويرا خواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا فقبل

Copyright ... University